قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وفى ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ المعتمدة من مجلس الوزراء ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد المهندس رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم فى المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى وفقًا لشرائح الاستخدام التالية :

كمية الاستهلاك (بالمتر المكعب)	السعر (قرش للمتر المكعب)
صفر حتى ٣٠ م٣	١٠٠ قرش للمتر المكعب
ما يزيد عن ٣٠ م٣ وحتى ٦٠ م٣	١٧٥ قرشًا للمتر المكعب
ما يزيد عن ٦٠ م٣	٢٢٥ قرشًا للمتر المكعب

(المـــادة الثانية)

يُنشـــر هذا القـــرار فى الجريـــدة الرسميـــة ، ويُعمل به على الكميـــات المســـتهلكة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل